

Distr.
GENERAL

A/53/583
18 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد معتز م. زهران (مصر)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٦٣ إلى ٧٩، وأجريت المناقشة في الجلسات ٣ إلى ١٢، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/53/PV.3-12). وأجريت المناقشات المواضيعية بشأن البنود، وتم تقديم مشاريع القرارات والنظر فيها في الجلسات ١٤ إلى ٢١، المعقودة في ٢٣ و ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/53/PV.14-21). واتخذت إجراءات بشأن جميع القرارات في الجلسات ٢٣ إلى ٣١، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٦ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/53/PV.23-31).

٤ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/53/L.40

٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مصر، باسم كل من إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وسري لانكا، والسودان، وشيلي، والصين، وكوبا، وماليزيا، ومصر، وميانمار، ونيجيريا، والهند، مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/53/L.40). وبعد ذلك، انضمت باكستان، وبروني دار السلام، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفيجي، وموناكو، إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.40، بتصويت مسجل، بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السلطادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا شيء.

المتنعون: الأرجنتين، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد على رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا على أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية،

وإذ تؤكد من جديد على الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، التي جاء فيها أنه من أجل الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ تدابير إضافية وإجراء المفاوضات الدولية اللازمة انطلاقا من روح المعاهدة،

(٢) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار د/١٠ - ٢.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن من شأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أن يدرأ الخطر الجسيم الذي يحدق بالسلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي من شأنه أن يسهم في تعزيز فعالية هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٤)، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تكن هنالك اعتراضات من حيث المبدأ داخل مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩٧ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بإعادة دراسة ولايتها الواردة في قرار مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٥)،

وإذ تؤكد على طابع التكامل المتبادل بين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقترانها منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع

الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المذكور).

(٥) CD/1125.

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وإلى معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبخاصة القرارات ٥٥/٤٥ بء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، على أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري،

وإذ تعترف بأن المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي لا تزال تشكل مهمة ذات أولوية للجنة المخصصة وبأنه يمكن للاقتراحات المحددة المتعلقة بتدابير بناء الثقة أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقات،

١ - تؤكد من جديد على الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وعلى استعداد جميع الدول لأن تسهم في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٢)؛

٢ - تؤكد من جديد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق تسلح في هذا المجال، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الشائبة والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - تؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير إضافية من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي على أن تكون مشفوعة بأحكام التحقق المناسبة والفعالة؛

٤ - تهيب بجميع الدول، لا سيما الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، بأن تسهم بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصاً منها على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تؤكد من جديد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد المعني بمسألة نزع السلاح، يضطلع بدور رئيسي في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى اختتام دراسته المتعلقة بالولاية الواردة في قراره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٥)، بغية استكمالها حسب الاقتضاء، مما يهيئ إمكانية إعادة إنشاء اللجنة المخصصة خلال دورة عام ١٩٩٩ لمؤتمر نزع السلاح؛

٧ - تسلّم، في هذا الصدد، بازدياد توافق الآراء بشأن وضع تدابير ترمي إلى تعزيز الشفافية والثقة والأمن فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - تحث الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول التي تعتزم القيام بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بهذه المسألة، إن وجدت، تيسيرا لأعماله؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون: "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

— — — — —